



قرار وزاري رقم (66) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (244) لسنة 2025
بشأن تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (244) لسنة 2025 بشأن تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (5) من القرار الوزاري رقم (244) لسنة 2025 المشار إليه، النص الآتي:

أ. على الشخص الخاضع لنظام الفوترة الإلكترونية والذي يحقق إيرادات تبلغ أو تجاوز مبلغ (50,000,000) خمسين مليون درهم، تعيين مزود خدمة معتمد في موعد أقصاه 30 أكتوبر 2026، وتطبيق نظام الفوترة الإلكترونية في موعد أقصاه 1 يناير 2027.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنا:

بتاريخ: / / 1447 هـ

الموافق: / / 2026 م